فلو اجتهد في واحد ابتدأ ولا انتهأ ويجب عليه اعادة الاجتهاد
لكل طهر ولو مجدد او ان لم يكفه لوجوب استعمال الناقص ثم
ان وافق اجتهاده الاول فذاك والا تلفقها ثم تيمم واذا اخبره
بنجسه اي احد الاناءين ثقة ولو عدل رواية كامرأة وعبد
وبيع الثوب او اطلق وكان وقيها موافقا للمخبر في باب تنجس
المياه اعتمده وجوبا بخلاف ما اذا اطلق وهو عامي او مخالف
فلو يعتد وخرج بالثقة الصبي والمجنون والفاسق والكافر
فلو يقبل خبرهم الا اذا كان من غير المجانين عدد التواتر
او من يخبر عن فعل نفسه فصل في الاواني ويحرم
على المكلف ولو انثى استعمال اواني الذهب والفضة
في الطهارة وغيرها لنفسه او غيره ولو صغيرا كسقيه في
مسعط فضة لما صح من النهي عن الاكل والشرب فيها
مع اقترانه بالوعيد الشديد وقيس بهما سائر وجوه
الاستعمال كاحتواء على مجمرة وشم رائحتها من قرب
بحيث يصير عرفا منتفعا بها الا لضرورة بان لم
يجد غيرها ويحرم اتخاذها لانه يجر الى استعمالها المحرم
كالة اللهو المحرمة ولو كان المستعمل انا صغيرا جدا
حتى ساوى الضبة المباحة مكروه ومكحلة وخلال
لعموم النهي عن الاناء ويحرم استعمال ما ضبب
بالذهب مطلقا او طليت ضبته به بحيث يتحصل
منه شيء وان صغرت الضبة وكانت

ط فهو مقبول مطلقا

وكانت لحاجة لان الخيلاء فيه اشد ولا يحرم ما ضبب
بالفضة الا ضبة كبيرة لزينة وحدها او مع الحاجة فتحرم
لما فيها من السرف والخيلاء بخلاف الصغيرة لزينة والكبيرة
لحاجة والصغيرة لحاجة فانها تحل وان لمعت من بعد او كانت
محل الشرب او استوعبت جزءا من الاناء لانتفاء الخيلاء مع
الكراهة في الاوليين وضابط الصغر والكبر العرف ولو
شك في الكبر فالأصل الاباحة والمراد بالحاجة الغرض
المتعلق بالتضبيب سوى التزيين كاصلاح كسر وشد
وثوثق ويحل الاناء المموه بهما اي بالذهب والفضة
ان لم يتحصل منهما شيء بالعرض على النار والا حرم اما أن
الذهب والفضة اذا غشي بنحاس ونحوه بحيث ستره فانه
يحل لان علة التحريم العين مع الخيلاء وهما موجودان
في الاول دون الثاني فهذا في الاستدامة اما فعل التمويه
والاستيجار له فحرام مطلقا حتى في الكعبة ولو فتح فاه للمطر
النازل من ميزابها لم يحرم على الاوجه وان مسه الفم
على نزاع فيه لانه لا يعد مستعملا له ويحل حلقة الاناء ورأسه
وسلسلته من فضة لانفصالها عنه مع انها لا تسمى اناء
ولا ينافي ما هنا قولهم يحل الاستنجاء بالنقد لان
محله في قطعة لم تطبع او تهيأ له والا حرم الاستنجاء بها
ايضا وخرج باواني الذهب والفضة سائر الاواني فلو من
جواهر نفيسة فيحل استعمالها لان الفقراء يجهلونها فلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)